

## الشرح الكبير

للتشاح في السبق ) أي التبدئة أي إذا تشاحوا في التبدئة بأن طلبها كل منهما فالقرعة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم ( ولا يمنع صيد سمك ) أي لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من صيد ( وإن من ملكه ) أي ملك الذات أو المنفعة لأنه مباح فلكل أحد صيده .

( وهل ) عدم المنع فيما بعد المبالغة ( في أرض العبوة فقط ) صاد المالك لمنفعتها أم لأن أرض العنوة لا تملك حقيقة لأنها أرض خراج واستمتاع بزراعتها لا غير وأما المملوكة حقيقة فله المنع ( أو ) عدم المنع مطلقا أرض عنوة وغيرها ( إلا أن يصيد المالك ) أي يريد الاصطياد لنفسه فله المنع ( تأويلان ) فالتأويل الثاني مطوي في كلامه وكلاهما ضعيف والمذهب عدم المنع مطلقا إلا لضرر شرعي كالاطلاع على حريمه أو إفساد زرع والموضوع أن الأرض ملكه ( و ) لا يمنع أحد ( كإل ) أي رعيه وهو بالقصر منون مهموز ما ينبت في المرعى من غير زرع ( بفحص ) وهي أرض تركها ربها استغناء عنها ولم يبورها للرعي فنبت بها الكلاً ( وعفاء ) بالمد وهي أرض تركت عن الزرع لعدم قبولها الزرع كأرض الخرس ومحل المنع إذا ( لم يكتنفه زرع ) فإن اكتنفه فله المنع ( بخلاف مرجه ) وهو محل رعي الدواب ( وحماه ) وهو ما يوره من أرضه لرعي ما ينبت فيه فله المنع وكان الأولى حذف المرح لأن الأقسام الثلاثة مرج وهذا وما قبله في الأرض المملوكة له وأما غيرها كالغيافي فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يحمي لمصلحة على ما تقدم .

( درس ) .

\$ باب في أحكام الوقف وهو من التبرعات المندوبة \$ .

قال النووي وهو من خواص الإسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية ( صح ) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم ( وقف مملوك ) ولو بالتعليق